

نسبته الى اعيانها سسه واخره كقولنا في العقود
عشر وما به وال منه قولهم اجل الحجاب
اي احفظه بضاها من هذه من الضوابط ولا معنى
بسمه التعميم بمجله هذا المعنى والمعنى الثاني ما
لا يفهم المراد به من لفظه كقوله تعالى والواقعه
يوم خصاه متى تضمن الحق له قدره مخصوص
بالشرع لم يزد بعد وقد قيل هو المتناول للشي من
جمله اشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يحسنه
ولذلك تفصيل قد ذكرناه في شرح هذا الكتاب
واما المبين فيستعمل في معنيين احدهما ما
يعرف المراد به من لفظه والثاني ما كان معناه
متما فورا دينا كقولنا ان اية الصلوة مبينه
واما البيان فيستعمل في معنيين احدهما
فالبيان معناه الاعم هو نصب الادله فلهذا يقال
بين الله الاحكام اذا عرفها بالادله وهو بالمعنى
الاول الى يعلم بها المراد بالخطاب **المجمل** في التفصيل
واما النص فالحجج شرطا لانه ان يكون كلاما وان
يكون متجليا في ابدنه المعنى وان يتضمن التصريح

بما

فما يتخبر به بلفظه واما الظاهر فهو ما يفهم
المراد به من لفظه وهو مبين المجمل واما التاويل
فهو صرف اللفظ عن حقيقته الى مجاز او وضع
على بعض حقايقه وقد يقر ب **وبعد** وينفرد
وسمي وهو في العقلية والشمعية والمكن
تفصيل قد ذكرناه في شرح هذا الكتاب
واما الفضل الثاني وهو الكلام فيما يحتاج
الى بيان من طرق الشرع وما لا يحتاج الى بيان وما
يتفصيل بذلك فالكل من منه يتبع في ربه موضع
اقتضاها فيما يحتاج الى بيان وما لا يحتاج اليه **وانها**
فيما يتبع به البيان ما يحتاج الى البيان **وتالنها**
فيمن يجب ان يبين له الخطاب **والاعمال** متايجب
بيان الخطاب **الموضع الاول** في علم ان طرق
الشرع لا تخلو اما ان تكون خطبا او غير خطاب وغير
الخطاب منه ما بطريقه الاستنباط ومنه ما ليس بطريقه
الاستنباط اما الخطاب **فانه** متى كان صريحا استغنى
عن البيان كقوله تعالى ولا يظلم بك اخدا وما
ليس بصره يحضران احدهما فيه معنى الاولى والثاني